المعظم او اهانته من لا يستحق الاهانة وهو من الوساوس التي يقذفها الخنزون ويتزايد الها
المتوكلون وان جار بناهم تلنا لو أعدم ملكا لامير وافترى عليه من امرائه بحيث انه قبل الوصول
اليه هتك حرمة الملك بالتعرض لبعض من محترمة الملك لم ينكر عقلا حسن ان يحول الملك التحف
الى ذلك المظلوم المهتوك ويحرم الظالم ويرسل للمظلوم قد كما اردنا من اخذتك بذنبك الذي
جنيته فبهذا فقد استقطنا عنك ذلك وناخذ تحفنا عليك من هذا الذي ظلمك ايضا فالكل
منه وانتقاما لحقنا وقد تكلف الزمخشري هنا تكلفات لتخرج بنا على مذهب اصحابه وهذا
شي لا يهم المهموم بخلاص نفسه لكن صيانة كتاب الله من التحريف اوجب هذا فان قيل هذا يلزم
من ظاهره حمل الظالم جميع اثم المظلوم قلت نعم ذلك فالقاطع يعارضه وهو ان الله لا
يظلم مثقال ذرة وانما يوجع على المجرم مقدارا هو مثل سيئة جزاء وفاقا ومعلوم انه لو قتل
رجل الحجاج ظلما لم يطرح الله عليه كل نفس ظلمها الا ان ظلم الحجاج مقتول لا يعادل ظلمه لنوق
مانه الفقطا لما ما لفرق وادالعزم ان قتل الاشقياء اعظم من قتل الانبياء فعلم ان المعلق
مبلغه من الجرائم والذي في الاحاديث انه يطرح على الظالم من ذنب المظلوم بعد حسنته
فتقيد هذه الاية وما في معناها في السنة بالاحاديث المفاضلة بالموازنة قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية هذه الاية من اخطر ما يوخذ منه الاحكام ولم يصح عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم في تفسيرها بيان وجاء عن ابن عباس فيها شي وليس له حكم المرفوع لو صح لتشتت
الانظار بها وتلون الناس فيها فمنهم من ذهب الى التخيير والاكثر تركوا ذلك للعلم من الطرائق
الشرعية بعدم مساواة اعظم الجرائم في القطع وانت انه لا يستوي من اخاف سبيلا ساعة لم
ينصدع الاخافة ومن اخاف عشرين سنة وقتل الالوف ونهب الاموال وهتك الحرمات وعاث
كل عوث فالوفيقتل القاتل ويقطع الناهب وينفى المخيف ويقتل ويصلب من جمع بين القتل
والنهب واختلفوا في كيفية هذه الاشيا انواعا من الاختلاف فصلها الفقهاء وقد جعله في
الكشاف مرفوعا ولا يصح ذلك واول هذا النظر لابن عباس وهو اعتبار لهذه الجرائم الواقعة
من المحارب بما واقعه من غيره ولكنه اعتبار لا يتسدد من جهة كل جهة الاثر ان هذا القتل
حدا الى الامام والقتل المعتبر الى الولي لكن ليس للامام منه شي غير انتقام الاحتياج الحد وكذلك
القطع يختلف حكمه في ذلك ولا يشترط فيه هنا حرز ونحو ذلك وعلى الجملة فمن تتبع الاعتبار علم
انه لا قياس ولا عموم ولا شي من الامور المعتمدة في قواعد الاستدلال لم اذ احسن النظر
الى هذه النسب التي اعتبرها العلم بكل يستنطاع وتعديتها الى الوقائع المعتادة فانما غالبا
يكون بجماعة تقع منهم الجرائم جملة بدون تفصيل القاطعين مع العلم بوقوعها من الجملة فاما ان
يقضي على كل واحد بكل جرم حتى لو كان المحارب مائة رجل والمقتول واحدا والمنهوب نصابا
عند من اعتبر النصاب فيقتل ويقطع او يصلب كل فرد من المائة وهو قول ابي حنيفة وغيره

حرام

وحدها

واسعد

المائدة

واسعد بحسب الاعتبارات المذكورة واما ان يرجع الى تفصيل المستحق للجرم وجريمته وحكم
بالشهادة العادلة او الاقرار من هو لا الاثر اني محاربة فشا الشاهد وترك الجاحد وهو اكثر
كثير فيصح هذا المعلوم جملته والصواب ان شا الله تعالى ما قال ابو حنيفة لان الله سبحانه الحكم
على المحاربة بمستوى المباشرة والرد الاثر انا احمد على شهيف النعاة لا تخرج من قد باشر القتال من الردء
الذي لم يباشر وكذلك يستحق المعين الردء والمباشر على السوى وكذلك يستوي حال شبيب
الخارجي وحال من يعم احد ابن عمي في رافقه الدم ومن يرن عمرة كلدوعي ومن سرق العطا
ومن سرق الدينار وذلك لادارة الحكم على مسمى الاسم ولو اعتبر قول من اخرج الردء لتعطل
الحد كما ذكرنا وكفى به دليلا على فساد القول والله اعلم فان قيل فما السر ما يتخير منها
قلت ان ابيت الا الجزاء فصل التخيير غير مراد لان السياق يحكم على المحارب على هذه الانواع
من العقوبات فهي مثل قوله تعالى انما الصدقات للفقرا فكما لم تعم لكل فرد على وحد الروم
لم يحرفي هذه كذلك واني التخيير في ابدال الركوع جواز الجمع بل التخيير حتى قيل يرجحونه واني هنا
بالتخيير لعدم الجمع كما هو الظاهر او يعد ان دل على جوازه دليل لان الاصل المنع فالواجب ان
من نوع الامام هذه العقوبات على الجرائم ويعتبر بانواع الاعتبارات التي لا تخرج تفاوت
لئلا يتعطل هذا الحد المعلوم المنصوص في كتاب الله وهذا شي من وصايا الامراء والحكام
على وصفتي وصفتك ولله الحمد والشكر على عدم البلوى بالاحتياج الى مثل وتسعف
لله وسوف الله من التجري على كتاب الله واحكامه ونسأل الله ان يأخذ بنواصينا الى
مراضيه ويذود بلعن مناهيه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم قال الهادي يحيى
بن الحسين ولو حق ادمي وقال الامام لا يسقط الا حق الله المحض لا القصاص والمال وظاهر
الوجه معهم لان السياق في الاية انما هو الذين يحاربون الا التائب فلا حد لحق الادمي
على ما به قوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ليست هذه الاية منافية لسائر الايات
نحو وان احكم بينهم وسائر الاوامر بالحكم لان هذه رخصة خاصة لصورة خاصة حتى لو وقع
لنا الان مثلها خيرنا وذلك ان المحكمين ما كانوا تحت طاعته صلى الله عليه واله وسلم ولا
الادوا التحكيم على الكيفية وانما قالوا لجهلهم ان وجدنا الرخصة اخذنا بها واحذر بابها
عند الله قلنا فيما بيني من امساك وتركنا بالتلطف وهم ان ارسم هذا الحدوث وان لم
توتوه فاحذروا والروايات مصرحة بذلك ولذا قال تعالى وكيف يحكمونك وعندهم
التورية يعني لو كانوا قصدوا التحكيم على الكيفية لكانوا في غنى بالتورية التي هم يسلمون
بحقيتها واما ما لم يكن مثل الصفة فالمسلمون واهل الذمة لا يفترقون الا فيما اقروا عليه
مما يتدينون به من خمر او خنزير ويقام عليهم الحدود ويومرون بكل معروف وينهون عن
كل منكر ولا معنى لقول من اسقط الحد ولا دعنهم لانهم مصرون على الكفر وهو اعظم اذ

الردء

ذكرهم

Copyright King Saud University